يختلف المهر بها معتبرة ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار اهل بلدها اشكال وعلى كل تقدير لو فقدت ففي اعتبار اقرب
البلدان الى بلدها اشكال ايضاً ولو كان الزوج عشيرتها وعادة نسائها تخفيف المهر اذا تزوجن بالعشاير خفف
وكذا لو كانت العادة تخفيفه عن الاشراف وكان الزوج بينهم ح اذا وجب مهر المثل كان حالاً ولم يلزمها التاخير
واذا اعتبرنا نساءها من الطرفين اعتبر الاقرب فالاقرب ولو وطي المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها
اعتبر مهر المثل حال العقد لانه سبب وجوبه ط اذا لم يسم مهراً وهي مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقد
بينا ان لها المتعة قال الشيخ المعتبر في حال المتعة انما هو بالزوج فالموسر يمتع بجاريته او ثوب مرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط الاعتبار بهما جميعاً عندنا وقال قوم الاعتبار بالرجل خاصة و
هو الاقوى وهو يدل على تردده في ذلك والاعتبار في اليسار والاعسار بالعادة ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي
لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ او موت او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها
او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى المملوكة المفوضة زوجها بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة وثبت
المتعة سواء كان الزوج حراً او عبداً وسواء كانت الزوجة حرة او امة ي المفوضة اذا طلبت مهراً لم يجب اليه وان
طلبت فرضه وكان لها ذلك قبل الدخول او بعده فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان
ما لم يتجاوز السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه حتى يعلم قدر مهر مثلها وان تراضيا بفرضه فان فوضا مهر المثل جاز وان زاد على مهر
السنة وان فوضا اقل او اكثر مع علمهما بمهر المثل لزم وان جهلاه صح الفرض ايضاً ولو فرض لها اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها
الزوج قبل الدخول احتمل رد الجميع الى الاجنبي والزام الزوج بالمتعة لعدم ثبوت الولاية والوكالة وكان فرضه كالعدم وصحة الفرض
اما مع رد النصف الى الزوج لانه حق واجب على الزوج وصح اداء غيره له وبالاداء ملكه الزوج واما مع رد النصف الى الاجنبي
لانه قضى ما وجب عليه وبالطلاق سقط النصف فلم يسقط به حق عمن قضاه عنه فعاد اليه وكذا الاشكال لو تبرع
اجنبي باداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق الزوج هل يرجع النصف الى المتبرع او الزوج به ولو فرض الزوج شيئاً ثم فرضه
لم يصح الفرض اذا كان دون مهر المثل ولم يلزمه فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بما فرضه يا يستحب
ان لا يدخل بالمفوضة حتى يفرض لها المهر وكذا يستحب لمن سمى مهرها ان لا يدخل بها حتى يدفعه اياه او شيئاً منه او غيره
ولو هدية ولو لم يسم مهراً وقدم لها شيئاً ودخل بها قال الشيخ كان ذلك مهرها وليس بمعتمد بل يثبت لها مهر المثل ويجب

٣٤

ما دفعه منه ان لم يسمها اياه يب مفوضة المهر ان يتزوجها على حكمها او حكمه فيصح فان كان الحاكم الزوج لزم ما يحكم به
قل او كثر وجاز ان يحكم بما شاء مما يصح ان يكون مهراً وان كان الزوجة لزمه ما يحكم قليلاً كان او كثيراً ما لم يتجاوز السنة وهو
خمسمائة درهم فيرد اليها ولو جعلا الحكم اليهما لزم ما يتفقان عليه قل او كثر وان اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلثة
لا يجب مهر المثل ولا المتعة بل ما يحكم الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وان كان
قبل الحكم ايضاً الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف فان كانت هي الحاكم لزم نصف ما يحكم به ما لم ترد في الحكم
عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة
لها وابن ادريس قال لا مهر لها ولا متعة يج الدخول بها لا متعة لها بل ان كان لها مسمى ثبت خاصة دون المتعة
وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في الموضعين وعليه حملنا الرواية
وعليه وقوله تعالى والمطلقات متاع لقرينة الاحسان الفصل الخامس في الثابت للمطلقات وفيه ك
بحثاً ا اذا تزوج وطلق قبل الدخول فان لم يكن سمى شيئاً ثبت لها المتعة كما تقدم وان كان قد سمى المهر ثبت
لها نصفه وسقط عن الزوج نصفه وان كان الطلاق بعد الدخول فان كان قد سمى ثبت ما سماه ان كان
صحيحاً والا القيمة وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل اذا عرفت هذا فنقول اذا اصدقها عيناً وطلقها قبل الدخول
بعد تسليم الصداق اليها فان كان بحاله رجع في نصفه وان كان ناقصاً نقصان عين تخير بين الرجوع بنصف العين
او بالاقل من قيمة العين يوم العقد والاقباض وان كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل حقه في العين
خاصة وان كان زائداً زيادة منفصلة كالولد والثمرة كانت الزيادة بأجمعها لها ويرجع بنصف العين خاصة
وان كانت متصلة كالسمن وتعلم الصنعة تخيرت بين اعطائه نصف العين مع الزيادة وبين اعطائه القيمة
فان اعطته نصف العين وجب عليه اخذها لانه حقه وزيادة وان امتنعت تردد الشيخ في اجبارها وعدمه
والاقرب عندي عدم اجبارها واخذ القيمة منها وليس هاهنا ما لا يمنع الاصل ويمنع من الرجوع الا في هذه
المسألة وان زاد من وجه ونقص من اخر مثل ان سمنت ونسيت صنعة تخير كل منهما فان اتفقا على نصف
العين جاز وان امتنعت من تسليم نصفها او امتنع هو من الرجوع في النصف كان لهما ذلك وعلى تقدير الامتناع
من احدهما يرجع الزوج بنصف القيمة خالية عن النقص والزيادة وان طلقها بعد تلف العين في يدها فان كانت

اي يستحب ان تعطيها المتعة زيادة عما استحقت من المسمى ان كان ومهر المثل مع عدم التسمية

قال في القواعد والاقرب الرجوع في نصف العين مع الارش

Copyright © King Saud University